

Distr.: General  
26 March 2002  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي:

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اتخذ المجلس إجراءات بشأن البنود التالية:

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر: S/1999/25/Add.43 and 51; S/2000/40/Add.6, 9, 18, 22, 27, 33, 38, 45, 46 and 50; and S/2001/15/Add.3, 7, 11, 15, 25, 30, 35, 40, 45 and 48; see also: S/1998/44/Add.13, 34, 38 and 42; S/1999/25/Add.2, 3, 11, 18 and 22 and S/2001/15/Add.3, 6, 17, 33, 37, 38 and 39).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤٥٤، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسبانيا وأوكرانيا ويوغسلافيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، وجه الرئيس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى جان ماري غيهانوا، وكيل الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف (انظر أيضا: S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43, and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add. 21, 42and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42, and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15,16,21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add. 8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/Add.3, 21, 29,37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30,and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30, and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add. 4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30, and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; and S/2000/40/Add.4,15, 20, 21, 24, 29 and 47 and S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48.

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٤٥٥ (الخاصة) ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من محضر حربي:

”في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عقد مجلس الأمن، عملاً بأحكام الجزء ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٤٤٥٥ الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”وعملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن استمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها الهادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلاً ببناءً للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات. وقام الأمين العام المساعد بالرد على ما أدلى به أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف

(see S/2001/15/Add.43; see also S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40 and 46-48; and S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20, 31, 34, 37 and 44)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤٥٦ (الخاصة)، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلاً من محضر حربي:

”في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عقد مجلس الأمن، عملاً بأحكام الجزء ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٤٤٥٦ الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

”وعملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن استمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها الهادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلاً ببناءً للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات. وقام الأمين العام المساعد بالرد على ما أدلى به أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا  
عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف

(see also S/23370/Add.40; S/25070/Add.4, 26, 27, 31, 34, 37, 42, 44, 45 and 51; S/1994/20/Add.4, 8, 9, 11, 13, 25, 28 and 47; S/1995/40/Add.1, 10, 18 and 32; S/1996/15/Add.1, 16, 27 and 42; S/1997/40/Add.4, 18, 30 and 44; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 17, 29 and 44; S/2000/40/Add.4, 18, 29 and 45; and S/2001/15/Add.5, 12, 17, 31 and 44)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٤٥٧ (الخاصة)، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

”في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عقد مجلس الأمن، عملا بأحكام الجزء ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٤٤٥٧ الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”وعملا بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن استمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها ديتير بودن، الممثل الخاص للأمين العام في جورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا ببناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات.

”وقام الممثل الخاص بالرد على ما أدلى به أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.